محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

المميـــــــــز:

وكلاؤه المحامون

المميز ضـــــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ في القضية رقم ٢٠١٢/١٦٣٢ القاضي بإعلان عدم مسؤوليته عن جناية الخطف وتجريمة بجناية هتك العرض وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعلان براءته من الجرائم المسندة إليه للأسباب التالية:

١- القرار المميز مجحف بحق المميز ومخالف للأصول والواقع ولا يوجد في ملف القضية بينة قاطعة للإدانة والتجريم وإن شهادة المشتكية لا تخلو من الغرض والمصلحة.

٢- أخطأت المحكمة بعدم إحاطة علمها بكذب مزاعم المشتكية وبالتناوب لم تبسط سلطتها الموضوعية بالاستماع إلى شهود النيابة العامة لكون قرار الحكم الصادر بالبراءة صادراً عن هيئة مغايرة للهيئة مصدرة قرار التجريم وبالتالي لم تراعِ الناحية الموضوعية بل اتبعت النقض وقررت التجريم دون الأخذ بعين الاعتبار أن الأقوال المزعومة عارية من الصحة ولا يعززها أي دليل مادي.

٣- أخطأت المحكمة بوزن البينة ولم تراعِ التناقضات الجوهرية في أقوال المشتكية وبالتناوب فإن أول شهادة لها والمفروض أن تكون أقرب للحدث أو الواقعة لا تحتمل إلا الأوصاف القانونية التالية وهي الفعل المنافي للحياء العام وعرض الفعل المنافي للحياء العام ومع عدم التسليم بوقوع أي فعل من ذلك أساساً.

٤- أخطأت المحكمة ولم تراعِ كذب مزاعم المشتكية ونيتها الباطنية بالنيل من المتهم وسمعته ولم يراعِ اختلاف الوقائع بين أقوالها في كل شهادة وبين الوقائع الموصوفة على الشهادات السماعية المنقولة عنها ومثال ذلك قولها عند المدعي العام إن المميز قام بفتح الشباك الخلفي ورمى الفاين وفي المحكمة الشاهدة تقول إنه فتح الشباك من عنده.

٥- أخطأت المحكمة ولم تراعِ أنه ليس هناك أي دليل مادي غير أقوال المشتكية المتناقضة وبالتناوب لم يراعَ أثناء وزن البينة تناقض المشتكية وكذب مزاعمها عندما ذكرت أنها لم ترفض أن تعرض على الطبيب الشرعي على الرغم من وجود إقرار موقع منها شخصياً برفضها بالعرض للفحص أمام الطبيب الشرعي.

٦- أخطأت محكمة الجنايات باتباع النقض وبنفس الوقت لم تراعِ الأصول القانونية بوزن البينة وأغفل الحكم المميز أن الأحكام الجزائية لا تبنى على الشك والتخمين وإنما على الجزم واليقين ولا يمكن تصديق المشتكية بقولها إنها طيلة هذا الوقت تجلس في الكرسي الخلفي ولم تتمكن من النزول وإن فتح القفل أسهل ما يمكن.

٧- أخطأت المحكمة ولم تراعِ في وزن البينة اختلاف الأوصاف القانونية بين أقوال شهود النيابة العامة (الشهادات السماعية المنقولة عنها) وبين أقوالها حيث إن أوصافهم القانونية لا تتعدى الفعل المنافي للحياء العام أو عرض فعل منافٍ للحياء

lawpedia.jo

العام بينما في أول إفادة للمشتكية تحمل الأوصاف القانونيـــة ذاتهـــا وإن شـــهاداتها الأخرى تحمل أوصاف مغايرة وهذا بحد ذاته تناقض جوهري.

٨- إن هناك بينات جديدة ظهرت لدى المتهم تظهر براءته فلا يضير العدالة تبرئة متهم بريء لا سيما وأن المتهم في مقتبل العمر وفي ذمته زوجة وأولاد.

٩- أخطأت المحكمة ولم تراعِ المرافعة المقدمة من وكيل المتهم وهي كفيلـــة بإظهـــار براءة المتهم بما فيها من عرض لكافة الوقائع بكل التفاصيل.

١٠- إن كيفية الحادث التي توصلت إليها محكمة الموضوع بالحكم المميز مستمد من بينة غير مقبولة بالإثبات حيث إن شهادة المشتكية متناقضة بالأوصاف القانونية في كافة مراحلها وبين الأوصاف القانونية المأخوذة من الشهادات السماعية.

١١- أخطأت المحكمة بإدانة المتهم عن جنحة حمل أداة حادة على الرغم من عدم وجـــود أي دليل مادي أو ضبوطات تفيد بذلك.

١٢- أخطأت المحكمة ولم تراعِ أن المتهم لم يتم توقيفه إطلاقاً على مجريـــات الأحـــداث لعدم اقتناع النيابة العامة بحيثيات القضية ولخلوها من أي دليل قانوني ملموس.

١٣- أخطأت المحكمة بالاعتماد على أقوال المشتكية المتناقضة وأقوال الشهادات السماعية كل من ابنها وزوجها لما فيها من مصالح شخصية وغايات مبطنة.

١٤- أخطأت المحكمة بقرارها حيث تخيلت شكل الجريمة بدون أي دليل.

١٥- إن القرار المميز غامض ومتناقض مع بعضه البعض سواء باستخلاص القـــرائن أو بالنتيجة التي توصل إليها.

١٦- أخطأت المحكمة بعدم معالجة شهادات المشتكية والشهادات السماعية بكافة المراحل.

١٧- إن المتهم وبعض النقض أصبح له وكيل قانوني ولم يتح له فرصة لمناقشة شـــهود النيابة العامة ولم يتح له فرصة لإظهار براءته.

١٨- أخطأت المحكمة بإعلان عدم مسؤولية المتهم وكان عليها إعلان براءته لأنه لا يوجد أي دليل يدين المتهم بجرم الخطف أو غيره.

lawpedia.jo

١٩- ألتمس اعتبار المرافعة الخطية المقدمة أمام محكمة الجنايات الكبـــرى جـــزءاً مـــن أسباب التمييز ومذكرة توضيحية لها.

٢٠- القرار المميز مقتضب وغير معلل بشكل كافٍ وغير مبنٍ على أساس سليم أو واقعي ومخالف للأصول.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم ٢٧٠/٢٠١٣/٤/٢ تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٧٥ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

١- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢٩٢/أ/١ و٦٨) من قانون العقوبات.

٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

٣- جناية الخطف خلافاً للمادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات.

٤- جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها البالغة من العمر (٣٩) سنة قد قامت بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ بالتأشـــير لإحـــدى سيارات التكسي العمومي وركبت في السيارة وكان المتهم هو سائق التكـــسي وطلبـــت منـــه إيصالها إلى بنك القاهرة عمان إلا أن المتهم سلك طريقاً آخراً وابتعد عن مركز المدينة وتوجه إلى منطقة خالية من المساكن والأشخاص وأوقف السيارة وطلب منها أن يمارس معها الجنس فرفضت فقام بإشهار موسى بوجهها وأنزل بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه ثم هجـــم عليهـــا وأمسك بصدرها وقبلها على فمها وطلب منها إمساك قضيبه وحاول تشليحها ملابسها وحـــرك قضيبه بيده حتى استمنى وقام بإرجاع المجني عليها إلى منطقة قريبة من موقف الباص وعلى إثر الشكوى جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة أصـدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٤٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ المتضمن عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه وذلك بحجة وجود تناقضات في شهادة المجني عليها الشاهد الرئيس للنيابة العامة وعلى ضوء ذلك استبعدت شهادات الشهود المنقولة عنها وأوردت في متن قرارها التناقضات التي توصلت من خلالها إلى إعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه.

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/١٤٤٤ المتضمن:

ونحن بعد التدقيق في أقوال المشتكية لدى المدعي العام قد ورد فيها أن المشتكية قد ركبت بالسيارة مع المتهم لإيصالها إلى بنك القاهرة عمان في السلط ومر من أمـام البنك إلا أن المتهم لم يتوقف عند البنك وبعد أن تعدى السائق أخبرها أنه سوف يرجع وتذكرت أنه السائق الذي أوصلها قبل شهر إلى منزلها في منطقة الخندق وحاولت فتح الباب ووجـدت أنه مغلق رغم محاولتها رفع الكبسة واستمر المتهم بالمسير بسرعة جنونية وقامت بالـصراخ والقرع على الزجاج إلا أن المتهم/ السائق لم ينتبه لها وقال لها ((انت مش عارفيتني أنا اتذكريني كويس)... وأثناء قيادة السيارة استدار المتهم نحوها وكان يحمل بيده موسى وقال لها ((صيحي للصبح مش حدا راح يسمعك وأنا احتلمت فيكي)) وتوقف المشتكى عليـه بالسيارة فجأة وقام بإشهار الموسى بوجهها وقال لها ((اشلحي أواعيك)) وأخذت تبكي والتوسل إليه ليتركها وأخبرته أن زوجها لم ينم معها منذ شهر ثم قام المشتكى عليه بإظهـار الـواقي الذكري من جيب السيارة وقام بإظهاره لها وقام المتهم بإنزال بنطلونه لغايـة الركبـة أثنـاء جلوسه في مقعد السيارة وكان جسمه للأمام ثم أصابها انهيار ثم أمسك المتهم قـضيبه وكـان منتصباً وكان يقول لها ((مش مشتهية أنا ما بنفع)) واستدار نحوها وهجـم عليهـا وأمـسك بصدرها وشدها من البلوزة إلا أنها لم تتمزق... إلى آخر شهادتها لدى المـدعي العـام وقـد تأيدت هذه الشهادة بأقوال شهود النيابة المنقولة عنها وهم وابنها

ونجد أن شهادة المجني عليها لدى محكمة الجنايات الكبرى جاء فيها: ((أنها ركبت مع المتهم لإيصالها إلى بنك القاهرة/ عمان – فرع السلط – وبعد أن مر السائق مـن أمـام

lawpedia.jo

البنك تعدى وطلبت منه التوقف للنزول إلا أنه استمر في مسيره وقال لها (وين بدك تروحـــي) عبارة بما معناه (ما صدقت ألاقيكي) وحاولت فتح الشباك أو الباب ووجدت الكبـــسات مغلقـــة وقامت بالصراخ ووصل بها إلى شوارع لا تعرفهـــا وأوصـــلها إلـــى منطقـــة خاليـــة مـــن المساكن – ودار بوجهه نحوها – بعد أن توقف وأشهر عليها موسى ويقول لها (هسع بقتلـــك) وقال لها ((اشلحي أواعيكي وأنا احتلمت فيكي وصيحي ما حدا راح يسمعك)) وأصر على أن يشلحها بالقوة وقالت له إن زوجها لم ينم معها منذ شهر وعندما سمع الكلام أخرج من جيـــب السيارة واقي ذكري وقال لها ((هي هاذا)) وقمت بشتمه وعندما لم ترد عليـــه قـــام بتنزيـــل بنطلونه وكيلوته لعند الركبة أثناء وجوده في الأمام وأخرج قضيبه وكـــان قـــضيبه منتـــصباً وصار يقول لها ((مش مشتهية أنا ما بنفع)) وكان جالساً على الكرسي ووجهه تجاههـــا وقـــام بإمساك (ثدي بيده من فوق الملابس) وقام بتقبيلها على فمها بعنف شديد (وهو هاجم علي حتى أن الدم نزل من فمها) واستمر المتهم باللعب في قضيبه وهو منتصب إلى أن اســـتمنى علـــى ورقة فاين وفتح لها الشباك ورمت الفاين خارجاً .... إلى آخر شهادتها أمام المحكمة...

وعن أسباب الطعن الدائرة حول وزن البينات واستخلاص النتيجـــة الـــسليمة والموافقـــة للقانون.

فإذا كان لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حرية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه فإن ذلك مقيد بسلامة التقدير والاســـتدلال فإن كانا غير سليمين فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز.

وإن التناقض في الأقوال الموجب لاستبعادها وعدم الأخذ بها إنما يكـــون عنـــدما يـــذكر الشاهد واقعة معينة في مرحلة من مراحل هذه الأقوال ثم يعود عنها في مرحلة لاحقة ويـــذكر عكسها وذكر في أمر جوهري أو يذكر واقعة ثم ينفيها في مرحلة ما أو ينفي واقعة ثم يـــدلل على وقوعها أو إثباتها في موقع آخر... وأن ذكر واقعة في مرحلة ما وعـــدم إبرازهـــا فـــي مرحلة أخرى لا يعتبر تناقضاً جوهرياً في الأقوال لأنه قد لا يكون سئل عنها أو أن يكون قـــد سها عن ذكرها ((تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٣٦٦ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢).

وفي الحالة المعروضة فإن الإختلاف في أقوال المشتكية التي أشـــارت إليهـــا محكمـــة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه لا يشكل تناقضات جوهرية لأن الاختلاف في تلـــك

lawpedia.jo

الأقوال كان في مسائل ثانوية سببه اختلاف الطريقة والكيفية التي ضبطت فيها أقوال المشتكية في مراحل التحقيق والمحاكمة.

الأمر الذي نرى معه أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى عند وزنهـا للبينـة وقبـل استبعادها لشهادة المشتكية من عداد البينات وأقوال الشاهدة المنقولة عنها لما رأته فـي هـذه الشهادات من تناقض أدى لعدم اقتناعها بصحتها – مراعاة ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص – كما سلف بيانه والإحاطة بوقائع الدعوى ووزن البينات وزناً دقيقاً.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينـة على ضوء ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وبعد النقض والإعادة نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١٦٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وتوصلت إلـى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وفي حوالي الساعة الحادية عشرة ظهراً وبعد مغادرة المجني عليها من مكان عملها استقلت سيارة التكسي التي يعمـل عليهـا المتهم علاء وطلبت منه توصيلها إلى بنك القاهرة عمان فرع السلط إلا أن المتهم سلك بسيارته طريقاً آخر وابتعد عن مركز المدينة حيث توجه إلى منطقة خالية من السكان وهنـاك أوقـف المتهم سيارته وطلب من المجني عليها أن يمارس الجنس معها إلا أنها رفضت طلبه فأشـهر عليها أداة حادة (موسى) وهددها بالقتل وطلب منها أن تخلع ملابسها فرفضت وعنـدها قـام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه إلى الأسفل وأخرج قضيبه ثم أمسك بثديي المجني عليها مـن فوق الملابس وشدها إليه وقبلها على فمها رغماً عنها وكانت المجني عليها في تلـك الأثنـاء تصرخ وتحاول دفعه عنها ثم أخذ المتهم يلعب بقضيبه حتى استمنى وبعد أن أنهى فعلته قـام بإعادة المجني عليها إلى مكان قريب من موقف الباصات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

هذه هي البينة التي أخذت بها محكمتنا وعولت عليها في تكوين عقيدتها في الدعوى حيث جاءت متوافقة ومنسجمة مع بعضها البعض ومتساندة ومقنعة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها

lawpedia.jo

بتاريخ الحادثة من حيث اصطحابه للأخيرة بسيارته إلى منطقة خالية من السكان والطلب من المجني عليها ممارسة الجنس معها ومحاولة تشليحها ملابسها رغماً عنها وتحت التهديد بأداة حادة (موسى) كانت بحوزته ثم قيامه بتنزيل بنطلونه وكلسونه إلى الأسفل وإخراج قضيبه والإمساك بثديي المجني عليها وتقبيلها على فمها رغماً عنه وتحريك قضيبه بيده حتى استمنى هذه الأفعال تدل دلالة أكيدة على أن نية المتهم اتجهت إلى مواقعة المجني عليها ومعاشرتها معاشرة الأزواج رغماً عنها إلا أنه لم يتمكن من إتمام أفعاله بسبب مقاومة المجني عليها وبالتالي فإن تلك الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٢/أ/١ و٦٨) عقوبات كما أن الأفعال المشار إليها استطالت إلى عورة المجني عليها التي تحرص كل أنثى على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل كذلك كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦/١) عقوبات مما يعني أن أفعال المتهم تشكل في الوقت ذاته وصفان جرميان وهي حالة من حالات التعدد المعنوي للجرائم بالمعنى المقصود في المادة (٥٧/١) من قانون العقوبات وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد وحيث إنه وبموجب المادة (٥٧/١) من قانون العقوبات فإنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد).

وحيث إن عقوبة جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات أشد من عقوبة جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٢/أ/١ و٦٨) عقوبات فإنه يتعين والحالة هذه تجريم المتهم بالوصف الأشد وهو جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات.

كما نجد أن حمل المتهم لأداة حادة (موسى) خارج منزله يشكل بحقه كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

أما بالنسبة لجناية الخطف وفقاً لأحكام المادة (٣٠٢/٤) عقوبات المسندة للمتهم فتجد محكمتنا أن الجناية المذكورة تستلزم قانوناً أن تتجه نية الجاني إلى نقل المخطوف من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بنية احتجازه وإبعاده عن ذويه رغماً عنه وحيث إن نية المتهم المستخلصة من خلال سائر ظروف الدعوى وملابساتها لم تنصرف إلى خطف المجني عليها وإنما انصرفت إلى مجرد اصطحابها رغماً عنها إلى مكان خالٍ من الناس لكي يتمكن

lawpedia.jo

من الاعتداء عليها جنسياً وبالتالي فإنه يتعين إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطـــف المشار إليها وقضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات المسندة إليه.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عـــشرة دنانير والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم : بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وبالنسبة للسبب الثامن ومؤداه أن هناك بينات جديدة لدى المتهم.

وفي ذلك نجد أن المتهم/ المميز قد مثل أمام محكمة الجنايات الكبرى قبل النقض وبعد أن أفهمته المحكمة منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفـــادة دفاعية أو لديه شهود أو بينات دفاع أجاب(ما عندي إشي لا شهود ولا بينات دفاع وأنه غيـــر

مذنب) وبعد النقض والإعادة مثل المتهم أمام المحكمة وبحضور وكيله ولم يقدم أية بينة دفاعية واكتفى بتقديم مرافعة خطية بوساطة وكيله مما ينبني على ذلك أن المتهم قد استنفد حقه بتقـديم البينة الدفاعية مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب السابع عشر ومؤداه أن المتهم وبعد النقض قد أصبح له وكيل قـانوني ولم يتح له فرصة لمناقشة شهود النيابة العامة ولم يتح له فرصة لإظهار براءته.

وفي ذلك نجد أن المتهم وبعد النقض والإعادة قد مثل أمام المحكمة وبحضور وكيله ولـم يطلب وكيله إتاحة الفرصة لمناقشة شهود النيابة العامة حيث كان بإمكانه طلب ذلـك واكتفـى بتقديم مرافعة خطية فقط يضاف إلى ذلك أن المتهم سبق وأن حضر جلـسات المحاكمـة قبـل النقض وكان بإمكانه مناقشة شهود النيابة العامة يضاف إلى ذلك أن المتهم قـد نـاقش بعـض الشهود ولم يناقش البعض الآخر مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنسبة لباقي أسباب التمييـز الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى.

وفي ذلك فإنه ووفق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومـا استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن وزن البينات وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤديها.

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الواقعة الجرميـة التـي تحـصلتها محكمـة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة ومقدمـة فـي الـدعوى ومستخلـصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات فـي قرارهـا وأوردت مقتطفات من هذه البينات والشهادات في متن قرارها وأخصها أقوال المجنـي عليهـا التي جاءت متطابقة في كافة مراحل الدعوى ولا تنال منهـا بعـض التناقضات التي لا تعتبر تناقضات جوهرية وشهادة الشاهد زوج المجني عليها وكذلك شهادة شاهد النيابة ابن المجني عليها وأن هـاتين الشهادتين منقولتان عن أقوال المجني عليها ومؤيدة لأقوالها وموافقة لأحكـام المـادتين (١٥٦ و١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونؤيدها فيما خلصت إليه من واقعة جرمية.

وفي القانون نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون على الواقعة التي قنعـت بها تطبيقاً سليماً وأن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه.

لكل ما تقدم فإن القرار المطعون فيه جاء معللاً ومسبباً وموافقاً للقانون واقعة وتطبيقـاً للقانون وعقوبة وموافقاً وعليه تكون هذه الأسباب غير واردة على القـرار المطعـون فيـه ويتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ س.ع

lawpedia.jo